

إجراءات التشغيل القياسية	محافظة الى بولاق الدكرور
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين	
الموضوع: طلب ترخيص بالهدم للمبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط	
المرجع: قانون رقم ١٩٠٠٨	رقم الإصدار: ١١١٠٢

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب وصفته : صناعته جنسية

عنوان المراسلات :

اسم المالك ولقبه :
عنوان المراسلات :

موقع المبنى محل الترخيص : شارع : رقم : قسم
بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها :

المهندس المشرف على التنفيذ :
رقم القيد بالنقابة : رقم القيد بالسجل الهندسى :

عرض الشارع أمام المبنى :

أرجو التصريح لى بإجراء الأعمال الموضحه بعالیه - طبقاً لأحكام القانون ٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

تحريراً فى : / / ٢٠٠

توقيع الطالب : بطاقة الرقم القومى رقم :
أتوبيع المالك : بطاقة الرقم القومى رقم :
الرسم المستحق للمعاينة وفحص المستندات :

الموضوع / القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة (طلب ترخيص بالهدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط بوحدات الادارة المحلية بالمحافظة) .

تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها أوالإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً :- المستندات والأوراق المطلوبة :-

مستندات تقدم مرفقة بالطلب :

١. صورة بطاقة الرقم القومي (والأصل للاطلاع) .
٢. عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبني المطلوب هدمه .
٣. شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار أو خلافه .
٤. كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبني المطلوب هدمه يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبني مع تقديم إقرار من المالك موافق بالشهر العقاري يفيد ذلك .
٥. رسم مبسط للموقع مبيناً عليه المبني المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمبانى المجاورة معتمداً من مهندس نقابي مدنى أو عمارة .
٦. توكيل رسمي في حالة الوكالة .

مستندات تقدم قبل الشروع في تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها :

١. تعهد من (مهندس نقابي أو مكتب هندسي) إنسانى أو معماري بالشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة التنفيذ .
٢. تقرير هندسى مشتملاً على الأسلوب الذى سيتبع فى تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع فى تأمين سلامة المبانى المجاورة .
٣. مستند يفيد التعاقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء لتنفيذ أعمال الهدم المرخص بها فإذا كانت قيمة الاعمال تقل عن القيمة المحددة فى قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء فيتطلب تقديم مستند يفيد التعاقد مع أحد المقاولين .
٤. ثانياً :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

إجمالي مسطحات المبني	قيمة رسوم المعاينة
٢م٤٠٠ حتى	١٠٠ جنيه
٢م٦٠٠ حتى ٢م٤٠٠	٢٠٠ جنيه
٤٠٠ جنيه من ٢م٦٠٠ حتى ٢م١٠٠	٤٠٠ جنيه
٦٠٠ جنيه من ٢م١٠٠ حتى ٢م١٥٠٠	٦٠٠ جنيه
٨٠٠ جنيه مايزيد على ٢م١٥٠٠	٨٠٠ جنيه

٢٠٠ جنيه رسم اصدار

٣ جنيه ضريبة نوعية و ٠١ قروش رسم تنمية موارد

ثالثاً :- التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

- ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة : - ت / ٣٧٧٩٤٨٧٦

هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسي بالقاهرة: ٢٢٩٠٢٧٢٨/٠٢:

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت / ٢٢٩٠٢٢٢